للباقين وإذا اجتمع بعضهم اختص الحكم في عشرة وبعضهم اختص الحجب خمسة
واقتسم أهل العشرة بعض فروض بين هذه الجملة الباقية وإذا اجتمع جميعهم
ولما تبين فتصير أربعة بالكون دينهم وهو وصية وكلا ميراث ما إذا اجتمع جملة
كان ثلث ما لهم إلا أو صتي به خمسة وورثاه عشرة وبالله التوفيق
قال **أسباب** التوارث
ما أقول أي من الكلام الآتي بيان تبيين أسباب حصول
التوارث الخاص بين كل شخص واحد الحي منهما أحد شأن الحبيب ومن جمع
نسب والسبب الشهير هو ما يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند
عدمه لذاته وهو هنا ما يتوصل به إلى الحكم في الخاص وإنما الإرث هنا الحكم
يكون كتابي المسلمين فلا يعتبر فيه كما هو مقتضى الحنفية كما سيأتي مثال
للإرث أسباب ثلاثة كل يفيد ربه نكاح وولاء ونسب
ما أقول أي الثبوت الإرث بين الحي والميت أسباب ثلاثة كل
ينتسب الإرث بينهم إلا بواحد منها ومن نسب إليه ثبوت فرابة مخصوصة
بينهما وثبوت عقد نكاح بينهما وثبوت ولاء بينهما مختلف بالإعتاق
أي بجلد وأكتسب المعتق لنفسه ولعصبته بالإعتاق ومن يكون
بينهما تشابك أو جميع الأسباب الثلاثة فيرث الحي منهما الحيث كبعض
ما حصل منها كما سيأتي والمراد بالنسب قرابة مخصوصة هيئة
فيما نطلاها مطلق القرابة والولاء فيه الولاء مع الجر فبالإلحاق
ذا بعتق لأنه يشبه بالنسب إذ السيد أخرج معتقه من الرق الذي هو
كالعدم إلى الحر بنفسه من كالموجود بسبب الإعتاق كما أخرج
الأب الولد بالنطفة من العدم إلى الوجود حسا ويعرف بينهما
بالإعتاق جهة تامة وانفصال فكون موجبة [illegible]

بعضهم

بعضهم بعضا به ومع الحظر وجب المطلوع كما في جهة الفرائض بين المعاكر
ذلك فلا تورث كلاله على هذا الأسر المصدر الذي هو المتوفى فإذا أعتقت فلان
فلا بالولاء معتبر اعتق وشبهه في العمل فيه الولاء جميع ثم به وكذلك
ففي الإرث التعصيب **وفصل** الولاء من النعمة التي تعبر بها تولى
إنما حصل بين المعتق وعصبته ومن الجد الأعلى وبين المعتق وأولاده
ومن الجد إلا أسفل وفعلها هو اتصال كالنسب تفضل عتقه وهذا قال
ليس من وهو المناسب للنكاح وفي حصول الولاء على الحيث وكالحق
على كبيرا يكون المعتق رجلا أو امرأة وكلا بيراث بلغ إن الإعتاق أحد
المعتقين بالأوجه الكمالات بيان ذلك بشروط الولاء **فيإذا المعتق**
رجلا أو امرأة مقتضى الكل في الإعتق المعتق لمعتق له ولو معتقه فيكون
الولاء لذلك النسب والعصبة على أن العبد المعتق وعلى درجته
وعلى من أعتقوه وإن تكلم ذلك وتغير كما سيأتي بيانه في الحج ترتيب
الإرث بالولاء وكل من أراد إن جهت لا يكون كذا إرث للإماع واحترض
ذلك الأسباب وكلهم أجمع على تلك الأسباب بسبب رابع وهو الجهة
أي السبب إنما يأخذه مال المسلمين بالملك لا بالإرث بدليل أنه يأخذ
ولو كان العبد كلاما وإذا لو كان النصر بالإرث جمع ومنه إذا بين الحكم
كلاهما **وأما** بيت المال فهو كوارث من كلا وارث له
ولبيت المال حقيقي **ثم أشار** إلى جهات النسب الذي يكون به
الإرث بقوله جهة الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة
ما أقول أي جهة النسب الذي يكون به الإرث خمس جهات
جهة أبوة وجهة أمومة وجهة بنوة وجهة أخوة وجهة عمومة
أي جهة الآباء وإن علوا وجهة الأمهات وإن علون ويدخل فيهن